فاما اوقاعدا والقعود افضل لكونه اقرب الى الستر ثم يكون كله نجسا لانه لو كان ربعه
طاهرا يلزمه الاداء ثم انه اتفاقا له ان خطاب التطهير ساقط عنه لعجزه وخطاب الاداء
الكامل باق لقدرته عليه ولهما ان الخطاب اذا سقط استوى تحمل النجاسة وكشف
العورة في كونهما محرمين في الصلاة فان قال محمد فيما ذهبت ترك فرض واحد وهو ازالة النجاسة
وفيما ذهبتم ترك الفروض وهو ستر العورة والقيام والركوع والسجود قلنا كل منهما مفسد
فيكون الجميع كالواحد في الافساد فاذا صلى قاعدا انقذ ترك استعمال النجاسة واتى ببعض
الستر وبما فاته مقام الاركان وهو الايماء واذا صلى فيا بها مع الثوب فقد استعمل النجاسة
واتى بالاركان فيستويان فيتخير بينهما **ولا يعيد ما صلى به** اي بذلك الثوب النجس اذا وجد
ثوبا طاهرا اتفاقا لانه ادى ما وجب عليه كما وجب فلا يطالب بالاعادة **ولا تلزم عديم**
ساتر بالقيام يعني اذا لم يجد ثوبا يستر به عورته لا يلزمه القيام بالركوع والسجود عندنا وقال
الشافعي يلزمه **بل يفضل الايماء** قاعدا هذا ابيان لمذهبنا له ان في القيام ترك فرض الستر
وفي الايماء ترك فروض ولنا ان الايماء خلف عن الركوع والسجود وفي القعود اتيان بالستر
من وجه واتيان الاركان من وجه فيكون اولى من القيام الذي فيه ترك الستر من كل وجه
ويستقبل بالنصب اي يفترض على المصلي ان يستقبل **اما** قيد به لانه لو كان خايفا من عدو
يسقط عنه وجوب الاستقبال وكذا لو كان مريضا ولم يقدر على التوجه وليس بحضرته من يوجهه
عين الكعبة إن كان بمكة لان المصلي متمكن اصابة عينها **وجهتها إن نأى عنها** يعني
يستقبل جهة الكعبة ان بعد عن مكة لان اصابة العين متعذرة عليه **ويتحرى** اي
يطلب المصلي جهة القبلة باستعمال غالب ظنه **للاشتباه** اي لا شتباه القبلة عليه
لان نفرا من الصحابة رضي الله عنهم تحروا وصلوا في السفر عند الاشتباه فاخبروا بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم قيد بالاشتباه لان القبلة لولم تشتبه بان وجد محرابا
لا يتحرى **وعدم المخبر** قيد به لانه لو وجد من يسأله امر القبلة لا يجوز التحري بل
يجب الاستخبار لانه التحري ولو لم يكن حاضرا عنده لا يجب عليه ان يطلبه هذا اذا كان
المخبر من اهل ذلك الموضع لانه لو كان مسافرا مثله لا يلتفت الى قوله لانه يقول
باجتهاده غالبا ولا يلزم عليه ترك اجتهاده باجتهاد غيره وفي الخلاصة اذا لم يسأله
وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا ولو سأله فلم يخبره وتحرى وصلى ثم اخبره بانه

بملته

فوقع

لم

لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له
التحري لانه فوقه **ويجيز صلاته للاصابة في العمد لا عن جهة التحري** يعني اذا تحرى المشتبه
وعدل عن جهة تحريه وصلى الى جهة اخرى فاصاب فيه القبلة قال ابو يوسف يجوز صلاته
وقالا لا يجوز له لانه اتى بما هو الواجب عليه وهو استقبال القبلة فصار كمن تحرى في
الاواني فاعرض عن تحريه فاصاب الطاهر منها ولهما انه كان مامورا بالتحري لا باصابة القبلة حقيقة
لانها ليست في وسعه فلم يات بما امر به فلم يخرج عن العهدة وليس هذا كالتحري في الاواني
لانه لو صلى بتحريه في الاواني ثم علم خطاءه يعيد صلاته وفي تحري القبلة لا يعيدها فافترقا
ويتفرع على هذه المسئلة انه لو ظهر اصابته في الصلوة بعد ما عدل عن تحريه يمضي في صلوته
عنده وعندهما يستانف **وتجزي** صلوتهم **لو امهم به ليلا** اي ام جماعة بالتحري في ليلة مظلمة
فاختلفت جهاتهم يعني يصلي كل من الامام والمقتدين به الى جهة تحريه وتخالفت تلك الجهات
ولم يعلموا جهة الامام ولا تقدموه قيد بعدم علم المقتدين لانه لو علم احدهم جهة امامه
فسدت صلوته لاعتقاده ان امامه على الخطاء وكذا اذا تقدم على امامه لتركه فرض المقام
فان قلت كيف لم يعرفوا حال الامام بصوته قلت يجوز ان ينسى الامام الجهر او يعرفوا
بصوته انه قدامهم لكن لم يميزوا انه الى اي جهة توجه **ولم يأمر الشرع بالاعادة** يعني
من صلى بتحريه فظهر انه صلى مستدبر الكعبة لا يجب عليه الاعادة عندنا وقال الشافعي
يجب قيد بالاستدبار لانه لو ظهر ان القبلة في يمينه او يساره يجوز اتفاقا له انه ظهر
خطاءه بيقين فلا يجوز كما لو صلى بغير تحر واستدبر القبلة ولنا ان جهة تحريه هي الجهة
التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها **وإن علم خطاءه**
فيها اي في الصلاة **يستقيم** اي يستدير في الصلاة الى جهة القبلة ويبني على ما مضى لان
اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة
البها وفي الخانية هذا الحكم فيمن شك في القبلة وصلى بالتحري لانه لو لم يشك ولم
يتحر فصلى الى جهة فعلم في خلال الصلاة خطاءه يستانف لان افتتاحه كان ضعيفا
وان علم بعد الصلاة انه اصاب لا يعيدها لانه ثمه لا يحتاج الى البناء **وينوي الصلاة**
اي يفترض ان ينوي المصلي صلاته لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص انما يكون بالنية قيل لا بد فيها من نية عين الكعبة ايضا عند استقبال

قوله فلم يخرج عن العهدة اي لم يات بالمامور به الذي هو التحري عندهما خرج عن العهدة عند ابي يوسف

ولو علم بعد ع يعيد ولو شك فصلى بلا تحر فعلم في الصلاة انه اصاب او اخطا يستانف خ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)